

أثر هلاك المرهون—دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

The impact of the death of the marhoon in Islamic jurisprudence and Algerian civil law

أ/ بعلي حسن، طالب دكتوراه علوم—شريعة وقانون

قسم العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، baalilahcen1978@gmail.com

تاريخ القبول: 2021/11/26

تاريخ النشر: 2021/11/20

ملخص:

سلطت الدراسة الضوء على بيان أثر هلاك المرهون في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري، وقد خلصت الدراسة إلى أن القانون المدني الجزائري يوافق الفقه الإسلامي في التزام المدين الراهن بضمان المرهون، ومنعه من التعرض له بأي فعل يفوت على الدائن المرهن حقاً من حقوقه المستمدّة من وثيقة الرهن، كما أن المدين الراهن يتلزم بضمان هلاك المرهون أو تلفه، إلا إذا تسبّب الدائن المرهن في هلاكه بسبب تعدّ منه أو تقصير في رعايته، وعليه فإن الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري متتفقان على تحمّيل تبعية الهالاك لكل من صدر منه فعل الاعتداء المفضي لهلاك المرهون، ولقد أخذ القانون المدني الجزائري برأي الحنفية في تضمين المرهن هلاك المرهون، سواء كان بتعدي منه أم لا.

كلمات مفتاحية: الرهن؛ الهالاك؛ أثر؛ المرهون.

تصنيف JEL : XN1، XN2

Abstract:

The study highlighted the impact of the death of the marhoon in Islamic jurisprudence and Algerian civil law, and concluded that Algerian civil law agrees with Islamic jurisprudence in the debtor's current obligation to guarantee the mortgaged, and prevented him from being subjected to any act that truly falls on the mortgaged creditor from His rights are derived from the mortgage document, and the current debtor is obliged to guarantee the loss of the mortgage or its damage, unless the mortgaged creditor causes its death due to injury or negligence in its care, and therefore Islamic jurisprudence and Algerian civil law agree to bear the liability of the death of all those who issued it for the act of aggression. The result of the death of the mortgaged, and the Algerian civil law has taken the opinion of the Hanafi in including the mortgaged death, whether it is a promise or not.

Keywords: mortgage; death; impact; marhoon.**Jel Classification Codes:** XN1, XN2.

* بعلي حسن

جاءت الشريعة الإسلامية لتنظيم معاملات الناس، من أجل حفظ حقوقهم، ودفع الظلم عنهم، ورعاية مصالحهم، والحفاظ على أموالهم، وحماية ملكيتهم، فإن حفظ المال من أعظم مقاصد الشريعة الغراء، ومن بين المسائل المالية التي تكفلت الشريعة بتنظيمها: مسألة المدانية وكيفية توثيق الدين بشقي الوسائل مختلف الطرق، ومن ثم فإن الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية عنيت بتنظيم عقود التوثيقات والتأمينات العينية، التي شرعت لحماية وتأمين الديون، ومن ذلك عقد الرهن.

ويعتبر الرهن من أقوى العقود التي توثق الديون وتؤمنها، فهو تأمين للحق واستيفاء للدين، حيث أن هذا التأمين العيني يكفل للدائن استيفاء حقه منه.

ولذا فإن الشريعة الإسلامية ألزّمت المرهن بالحفظ على العين المرهونة بعد قبضها من الراهن، ودعته إلى بذل العناية التي في وسعه للمحافظة على المرهون، فمن يتهم لـ تبعة هلاك الشيء المرهون في حالة التعدي والتقصير من طرف المرهن؟ ومن يتتحمل تبعة الملاك في حالة عدم التعدي والتقصير؟

ولقد اعنى المشرع الجزائري بالرهن الحيازي، حيث نظم أحکامه في الباب الثالث من الكتاب الرابع من القانون المدني الجزائري، حيث عُنِّي المشرع الجزائري هذا الكتاب بـ الحقوق العينية التبعية أو التأمينات العينية، وقد قسم هذا الباب إلى خمسة فصول، تضمنت (أربعة وثلاثون مادة)، (من المادة 948 إلى المادة 981).

وتكمّن أهمية دراسة هذا الموضوع في بيان مدى تأثير هلاك المرهون في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري، وبيان هذا الأثر وتحديد نطاقه.

كما تكمّن أهمية الموضوع في بيان حكم الشريعة فيما يتعلق بضممان هلاك الرهن عند المرهن، وذلك لتغيير أحوال الناس وأخلاقهم في هذا الزمان؛ حيث أحوجهم ضيق المعيشة وعسر الحياة إلى الإفراط والتساهل في التدابير، هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى ما ابتليت به الأمة من تراجع في أخلاق أفرادها، وشروع أكل أموال الناس بالباطل، وانتشار جحد الحقوق، الأمر الذي أدى إلى انعدام الثقة بين الناس.

وللدراسة فائدة أخرى تظهر في مزايا عقد المقارنة بين أحکام الفقه الإسلامي المتعلقة بـ هلاك المرهون، وبين نصوص القانون المدني المنظمة للرهن الحيازي.

مشكلة الدراسة.

وتكمّن مشكلة الدراسة في البحث عن إجابة للتساؤلات الآتية:

- ما مدى تأثير هلاك العين المرهونة على عقد الرهن في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؟

- وهل هلاك المرهون أثر في الضمان؛ في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؟

2. مفهوم الرهن في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

قبل الولوج إلى بيان أثر هلاك المرهون؛ يتعين تحديد مفهوم مصطلح "الرهن" في الفقه الإسلامي، ثم تحديد مفهومه في القانون المدني الجزائري.

1.2 مفهوم الرهن في الفقه الإسلامي:

1.2.1.1 الرهن في اللغة: يطلق الرهن على عدة معانٍ منها: ما يوضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أحذ منه؛ يقال: رهنت فلانا دارا هنا، ويطلق على اللزوم، وعلى حبس الشيء بالشيء، كما يطلق على الثبوت والدowam (ابن منظور). وكل أمر يحتبس به شيء فهو رهنه، ومرتهنه، كما أن الإنسان رهين عمله (الفراهيدي البصري).

والرهن: التوثيق بالشيء بما يعادله بوجه ما، وقال الراغب: الرهن ما يوضع وثيقة للدين، والرهان مثله لكنه مختص بما يوضع في الخطار، وأصلهما مصدر (الزيدي، 2001).

2.1.2 الرهن في الاصطلاح الشرعي:

اختللت عبارات الفقهاء في تعريف الرهن؛ لاختلافهم في بعض فروعه الفقهية:

- عرفه الحنفية بأنه: "جعل الشيء محبوساً بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون" (المرغينياني، 1417هـ).
- عرفه المالكية بقولهم: "بذل من له البيع ما يباع أو غرراً، ولو اشترط في العقد، وثيقة بحق" (الدسولي).
- و عند الشافعية: "جعل عين مال وثيقة بدين يستوفي منها عند تعدد وفائه" (الشريبي، 1997).
- أما الحنابلة فقد عرفوه بقولهم: "الرهن هو المآل الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثنه إن تعدد استيفاؤه من هو عليه" (ابن قدامة المقدسي ، 1983).

وعرفت مجلة الأحكام العدلية الرهن بأنه: "حبس مال وتوفيقه في مقابلة حق يمكن استيفاؤه منه، ويسمى ذلك المآل مرهوناً ورهناً" (لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء الخلافة العثمانية، 1403هـ).

ومن المعاصرين عرفه مصطفى الزرقا بأنه: "عقد موضوعه احتباس مال لقاء حق يمكن استيفاؤه منه" (مصطفى أحمد الزرقا، 2004).

ومنهم من عرفه فقال: "الرهن: جعل عين مالية، وثيقة بدين؛ ليستوفى منها أو من ثناها، إذا تعدد الوفاء" (مجموعة من المؤلفين، 1424).

وعليه فإن الفقهاء قد اتفقوا على التمول والماليّة في المرهون؛ فالمرهون لا بد أن يكون شيئاً متمولاً، وفائدة هذا الشرط تمكّن المرهن من أن يستوفي حقه عند الأجل إذا لم يدفع الراهن، ولم يكن هناك شيء آخر يمكن الوفاء به، أما غير المتمول فلا يتّأتى الاستيفاء منه، كالتصر (ابن قدامة المقدسي، 1983).

3.1.2 مشروعية الرهن:

الرهن مشروع بالكتاب والسنة النبوية والإجماع:

1.3.1.2 من القرآن:

قوله تعالى: و ان كنتم على سفر و لم تجدوا كتابا فرهان مقبوضة (القرة: 283).
والتحقيق بالسفر في الآية خرج للغالب، فلا مفهوم له، لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر (عبد العظيم بن بدوي بن محمد، 2001).

2.3.1.2 من السنة:

-حديث عائشة رضي الله عنها "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اشتري من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعه" (آخرجه البخاري، 2002).

-عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا يُغْلِقُ الرَّهْنَ الرَّهْنَ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غَنِمَهُ وَعَلَيْهِ غُرْمَهُ" (آخرجه ابن ماجة، 1998م) ، (البيهقي، 2003م)؛ أي لا يمنع عقد الرهن صاحبه ومالكه من الانتفاع به؛ بل يبقى في ملك الراهن (القاري ، 2001).

3.3.1.2 الإجماع:

وأجمع العلماء على مشروعية الرهن في الجملة، وإن كانوا قد اختلفوا في الحضر، فقال الجمهور: يشرع في الحضر، كما يشرع في السفر؛ لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم له وهو مقيم بالمدينة، وفيما يلي ذكر بعض أقوالهم: جاء في المبسوط من كتب الحنفية: «وفي دليل أن الرهن جائز في الحضر والسفر جميعاً، فإنه رهنه صلى الله عليه وسلم بالمدينة في حال إقامته بها بخلاف ما يقوله أصحاب الظواهر: أن الرهن لا يجوز إلا في السفر لظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سُفُرٍ وَلَمْ تَجْدُوا كَاتِبًا فَرْهَانَ مَقْبُوضَةً﴾، والتعليق بالشرط يقتضي الفصل بين الوجود، والعدم، ولكننا نقول ليس المراد به الشرطحقيقة بل ذكر ما يعتاده الناس في معاملاتهم، فإنهم في الغالب يميلون إلى الرهن عند تعذر إمكان التوثيق بالكتاب والشهود، والغالب أن يكون ذلك في السفر، والمعاملة الظاهرة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، فالرهن في الحضر، والسفر دليل: على جوازه بكل حال» (السرخسي، ج 21، ص 63-64).

وجاء في المغني من كتب الحنابلة: «فصل: ويجوز الرهن في الحضر، كما يجوز في السفر. قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً خالفاً في ذلك، إلا مجاهداً» (ابن قدامة المقدسي، 1983، ج 4، ص 245-246).

وجاء في المتنقى من كتب المالكية: «ليس من شرط الرهن السفر خلافاً لجاهد في قوله: لا يصح الرهن إلا في السفر، والدليل على ما نقوله أن كل وثيقة صحت في السفر فإنها تصح في الحضر كالكافلة». (الباجي، 1999م، ج 7، ص 257).

وجاء في شرح منتهي الإرادات من كتب الحنابلة (2/103-104): «ويجوز حضراً وسفراً؛ لأنَّه روى أنَّ ذلك كان بالمدينة، وذكر السفر في الآية خرج الغالب وهذا لم يشترط عدم الكاتب» (البهوتى، 2000م، ج 2، ص 103، 104).

2.2 مفهوم الرهن في القانون الجزائري:

ورد ذكر الرهن في الكتاب الرابع من القانون المدني الجزائري، حيث عنون المشرع الجزائري هذا الكتاب بـ: الحقوق العينية التبعية أو التأمينات العينية، والرهن في القانون المدني الجزائري نوعان: الرهن الرسمي والرهن الحيادي.

- النوع الأول: الرهن الرسمي:

ورد تعريف الرهن الرسمي في نص المادة 882 من الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن: القانون المدني، المعدل والتمم بالقانون رقم: 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007: (الرهن الرسمي عقد يكسب به الدائن حقاً عيناً على عقار لوفاء دينه، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذاك العقار في أي يد كان).

- النوع الثاني: الرهن الحيادي.

نصت المادة 948 (من الأمر رقم: 75-58، الأمر السابق) على أن: (الرهن الحيادي عقد يلتزم به شخص، ضماناً للدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئاً يرتب عليه للدائن حقاً عيناً يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في أن يتراضي حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون) والرهن الحيادي هو الذي يعني فقهاء المذاهب ببحثه؛ فالرهن في الفقه الإسلامي يقابل الرهن الحيادي في القانون، لكن الفقه الإسلامي من حيث المبدأ يقر الرهن الرسمي؛ لأن الغرض من الرهن هو حماية الدين وتوثيقه وتأمينه، وتنمية الثقة بين الدائن ومدينه، وهذا المدف مكفول في كلا الرهنيين الرسمي والحيادي (وهبة الزحيلي، ص 343، 344).

3.2 المقارنة والموازنة:

من خلال النظر في التعريفات اللغوية والشرعية لمصطلح "الرهن"؛ يمكن تسجيل ما يلي:

- هناك ارتباط بين المعاني اللغوية والشرعية لمصطلح "الرهن"؛ فمعنى الحبس واللزم وجعل الشيء الذي يوضع عند الإنسان مناب ما أخذ منه؛ كلها معانٍ لغوية ظهرت آثارها في تعريفات فقهاء المذاهب.
- جعل الحنفية المرهون محبوساً بيد المرتهن، بخلاف الأئمة الثلاثة الذين اعتبروه وثيقة، ولم يستطعوا حبس المرهون بيد المرتهن.
- انفرد المالكية بجواز كون المرهون ما لا يباع لغيره، بخلاف فقهاء المذاهب الثلاثة الذين منعوا رهن ما فيه غرر.

3. أثر هلاك المرهون في الفقه الإسلامي:

تناول في هذا العنصر أثر هلاك العين المرهونة في الفقه الإسلامي؛ من خلال بيان أثر الهلاك في الضمان، ثم نعرج على البحث عن أثر الهلاك على عقد الرهن.

1.3 أثر هلاك المرهون في الضمان:

عند بحث أثر هلاك المرهون في الضمان؛ نميز هنا بين حالتين:

- هلاك المرهون بتعذر أو تفريط. - هلاك المرهون من غير تعذر ولا تفريط من المرتهن.

1.3.1 هلاك المرهون بتعذر أو تفريط:

اتفق الفقهاء على أن المرهون إذا هلك بفعل متلف فيجب الضمان على المتلف، راهناً كان أم مرتهناً أم أجنبياً (ابن عابدين، 2003، ج 10، ص 128-129)، (الخطاب الرعيمي، 1995، ج 06، ص 546)، (الرملي، 2003، ج 04، ص 281)، (ابن قدامة المقدسي، المغني، 1997، ج 06، ص 474-455)، (الكاشاني، 287).

ووجه إيجاب الضمان على الراهن؛ كونه أبطل على المرتهن حقه الذي هو في معنى الملك، لصيورته مستوفياً دينه من ماليه (الكاشاني، 2003، ج 08، ص 251).

وأما وجوب الضمان على المرتهن إذا اتلف المرهون في يده؛ فلأنه اتلف مالاً مملوكاً للغير بغير إذنه فيجب عليه ضمان المثل أو القيمة، وكذا لو هلك بفعل أجنبي فعله ضمانه لا شئ فيه؛ لأنّه اتلف مالاً مملوكاً لغيره بغير إذنه، ولا يد له عليه (الكاشاني، 2003، ج 08، ص 236).

2.1.3 هلاك المرهون من غير تعذر ولا تفريط من المرتهن:

إذا هلك المرهون من غير تعذر ولا تقصير من المرتهن، ولم يكن هذا الهلاك بفعل الراهن ولا بفعل أجنبي، فهل يضمن المرهون؟

اختلف فقهاء المذاهب في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

- القول الأول: لا ضمان على المرتهن، إذ أنّ يده على الرهن يد أمانة، وبناء على هذا لا يسقط الدين بهلاك المرهون، وهو مذهب الشافعية (الرملي، 2003، ج 04، ص 281)، والحنابلة (مصطفى السيوطي الريحيان، 1994، ج 03، ص 270)، والظاهرية (ابن حزم، 1348هـ، ج 08، ص 99).

- القول الثاني: على المرتهن ضمان العين المرهونة، وعلى هذا فإن الدين يسقط بهلاك المرهون المساوي له في القيمة، وما زاد على المرهون فلا يضمنه المرتهن، وهو مذهب الحنفية (ابن عابدين، 1992، ج 06، ص 480)، (الكاشاني، 2003، ج 08، ص 228).

القول الثالث: التفصيل بين ما يغاب عليه مما يخفى تلفه، وبين ما لا يمكن إخفاؤه، وهو مذهب المالكية (النفراوي، 1995، ج 28، ص 167)، ومعنى (ما يغاب عليه) أي: يمكن إخفاؤه كحلي أو ثياب وسفينة في حال جريها، فإن كان المرهون مما يغاب عليه؛ فإن المرهون يضمنه إن كان بيده، وأن لا تقوم بینة على أن المرهون قد تلف بغير تعد ولا تغريط من المرهون. وإن كان المرهون مما لا يغاب عليه؛ كالعقار والحيوان والزرع، فلا ضمان عليه، بل يضمنه الراهن، ولا يسقط شيء من دين المرهون (ابن عبد البر، 1980، ج 02، ص 817).

والراجح هو مذهب الجمهور القائل بعدم تضمين المرهون حال تلف المرهون بغير تعدد منه ولا تقصير، لأن المرهون باق على ملكية الراهن، أذ أن النماء والزيادة ملكا له، فوجب عليه الضمان كسائر أملاكه، ولأن رأي المالكية القائل بالتفريق بين ما يغاب عليه وما لا يغاب ليس له جدوى في عصرنا.

2.3 أثر هلاك المرهون على عقد الرهن:

بيان أثر هلاك المرهون على عقد الرهن: تميز بين حالتين:

-هلاكه بأفة سمائية.

-وهلاكه بفعل متلف.

1.2.3 هلاك المرهون بأفة سمائية:

إذا هلك المرهون بأفة سماوية انفسخ عقد الرهن (ابن شاس، 2003 م، ج 02، ص 780)، (النwoي ، 2005 م، ص 248)؛ لأنه لو لم ينفسخ عقد الرهن لترب عليه وجود عقد من غير محله- وهو المرهون - وهذا لا حاجة إليه، ولترتّب إلزام الراهن بإحضار مرهون آخر مكان المرهون المالك، وفي ذلك مزيد مشقة على الراهن؛ إذ يجتمع عليه بين تلف ماله وإلزامه برهن آخر (عبد الحميد بن سعد السعود، 2005 م، ص 367).

2.2.3 هلاك المرهون بفعل متلف.

إذا تلف المرهون بفعل متلف فالظاهر عدم انفساخ عقد الرهن، وذلك لأن ما يؤخذ من المتلف من ضمان يكون محلا للرهن، فلا يكون هلاك المرهون أثر على انفساخ العقد (عبد الحميد بن سعد السعود، 2005 م، ص 369).

4. أثر هلاك المرهون في القانون المدني الجزائري.

لقد سبق وأن رأينا أن الرهن الذي بحثه فقهاء المذاهب يقابل الرهن الحيادي في القانون المدني، حيث تحدث المشرع الجزائري عن الرهن الحيادي في الباب الثالث من الكتاب الرابع من القانون المدني الجزائري، حيث عنون المشرع الجزائري هذا الكتاب بـ الحقوق العينية التبعية أو التأمينات العينية، وقد قسم هذا الباب إلى خمسة فصول، تضمنت (أربعة وثلاثون مادة)، (من المادة 948 إلى المادة 981). وسنحاول أن نبين أثر هلاك المرهون في القانون المدني الجزائري في مطلبين؛ نخصص المطلب الأول لبيان أثر هلاك المرهون في الضمان، وفي المطلب الثاني نتناول أثر هلاك المرهون على عقد الرهن.

1.4 أثر هلاك المرهون في الضمان في القانون المدني الجزائري:

يرى فقهاء القانون أن الشيء المرهون إذا تلف أو هلك فيفترض أن الهلاك وقع بتقصير من الدائن المرهون الذي يجوز الشيء المرهون، وعلى الدائن المرهون أن يثبت أن الهلاك أو التلف لا يد له فيه وأنه وقع بفعل أجنبى (السنھوري، ج 10، ص 833). وسواء أكان الهلاك واقعا بسبب أجنبى أو بفعل الدائن المرهون؛ فإنه لا يملك رد الشيء المرهون، وإذا استطاع الدائن المرهون أن يثبت أن المرهون هلك أو تلف بسبب أجنبى؛ لم يكن مسؤولا عن ذلك، وتقع تبعية الهلاك على مالك المرهون، وهو الراهن، وإذا عجز الدائن عن إثبات ذلك؛ افترض أن الهلاك أو التلف قد وقع بخطئه، وعليه دفع تعويض للراهن (السنھوري، ج 10، ص 834).

إن الشيء المرهون قد يهلك بخطأ الراهن، أو بخطأ المركن، أو بسبب أجني، فإن هلك بخطأ الراهن؛ كان هذا مسؤولاً عن الهلاك ودفع تعويضاً عنه يحمل محل الشيء المرهون المالك، وينتقل الراهن بذلك من الشيء المرهون إلى التعويض، وإن هلك بخطأ المركن؛ كان هذا مسؤولاً عن الهلاك كذلك، ويحمل التعويض محل الشيء المرهون، وينتقل إليه الراهن، وإن كان سبب الهلاك هو خطأ الغير؛ حل التعويض محل الشيء وانتقل إليه الراهن (السنوري، ج 10، ص 878).

وقد أورد المشرع نصوصاً قانونية توجب التزام الراهن أو المركن أو الشخص الأجنبي بضمان هلاك الشيء المرهون.

تنص المادة 954 (من الأمر رقم: 58-75، الأمر السابق) على ما يلي: (يضم الراهن هلاك الشيء المرهون أو تلفه إذا كان الهلاك أو التلف راجعاً لخطئه أو ناشئاً عن قوة قاهرة).

ويسري على الراهن الحيازي أحكام المادتين 899 و 900 المتعلقة بهلاك الشيء المرهون رهنا رسمياً أو تلفه، و بانتقال حق الدائن من الشيء المرهون إلى ما حل محله من حقوق).

وتنص المادتين اللتين أحال عليهما المشرع الجزائري على ما يلي:

-المادة 899 (من الأمر رقم: 58-75، الأمر السابق): (إذا تسبب الراهن بخطئه في هلاك العقار المرهون أو تلفه، كان للدائن المركن الخيار بين أن يطلب تأميناً كافياً أو أن يستوفى حقه فوراً).

وإذا نشأ الهلاك أو التلف عن سبب لا ينسب إلى الدائن ولم يقبل الدائن بقاء الدين بلا تأمين، فللدين الخيار بين أن يقدم تأميناً كافياً أو يوفي الدين فوراً قبل حلول الأجل.

وفي جميع الأحوال، إذا كان من شأن الأعمال الواقعية أن تعرض العقار المرهون للهلاك أو للتلف أو جعله غير كاف للضمان، كان للدائن المركن أن يطلب من القاضي وقف هذه الأعمال والأمر باتخاذ الوسائل التي تمنع وقوع الضرر).

-المادة 900 (من الأمر رقم: 58-75، الأمر السابق): (إذا هلك العقار المرهون أو تلف لأي سبب كان، انتقل الراهن بمرتبه إلى الحق الذي يتربّع على ذلك من مبلغ التعويض عن الضرر أو مبلغ التأمين أو الثمن المقرر مقابل نزع ملكيته للمنفعة العامة).

وفيما يتعلق بضمان المركن فقد جاء في نص المادة 955 (من الأمر رقم: 58-75، الأمر السابق): (إذ تسلم الدائن المركن الشيء المرهون فعليه أن يبذل في حفظه وصيانته من العناية ما يبذله الشخص المعتمد وهو مسؤول عن هلاك الشيء أو تلفه، ما لم يثبت أن ذلك يرجع لسبب لا يد له فيه).

من خلال ما تم عرضه من نصوص قانونية يمكن تسجيل ما يلي:

-التزام الراهن بضمان هلاك الشيء المرهون أو تلفه في حالة خطئه أو نشوء القوة القاهرة؛ هو امتداد لالتزامه بضمان سلامة المركن، وذلك لأنه يتحمل تبعية إهماله أو تقصيره وهو مسؤول عن ما بدر منه من أخطاء، وإذا وقع الفعل بسبب نشوء القوة القاهرة؛ فإن الراهن أيضاً هو الذي يتحمل نتيجة هذا الفعل، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة في تحمل التبعية، والتي تقضي بأن يتحمل مالك الشيء تبعه ما يتعرض له من الهلاك أو التلف (السنوري، ج 10، ص 834).

- إذا كان الهلاك أو التلف لا يد للدائن فيه، ولم يقبل الدائن بقاء دينه بلا تأمين، فللدين الخيار بين أن يقدم تأميناً كافياً أو يوفي الدين فوراً قبل حلول الأجل.

- على الدائن المركن أن يثبت أن الهلاك أو التلف لا يد له فيه، وأنه وقع بسبب أجني، وسواء وقع بسبب أجني أو وقع بخطأ الدائن المركن، فإن الدائن المركن لا يستطيع رد الشيء المرهون، عند ما يجب رده، حالكاً أو تالفاً، فإذا استطاع الدائن المركن أن يثبت

عنوان المقال: أثر هلاك المرهون دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

أن الشيء هلك أو تلف بسببه، لم يكن مسؤولاً عن ذلك، وتحمل الملاك أو التلف مالك الشيء، والملاك هنا هو الراهن (السننوري، ص 804).

- لا يضمن الراهن التعرض المادي الصادر من الغير، ويكون للدائن المرهون الحق أن يدفع هذا التعرض المادي بنفسه دون وساطة الراهن، وللدائن المرهون أن يطلب من المحكمة وقف الأعمال التي تضر بسلامة الرهن وتحمله غير كاف للضمان واتخاذ الوسائل التي تمنع وقوع الضرر.

أما إذا كان الملاك أو التلف يخطأ الدائن المرهون وهذا قد يحدث لأن الشيء المرهون في حياته فلا يحق له أن يطلب من الراهن أن يقدم تأميناً كافياً لأن التلف أو الملاك حصل بخطئه هو، بل عليه أن يدفع تعويضاً للراهن عما أتلفه بخطئه طبقاً لقواعد المسؤولية التقتصيرية، ويحل هذا التعويض محل ما هلك أو تلف من الشيء المرهون ويصبح مرهوناً في دين الدائن المرهون، فهو يحل محل الشيء المرهون كما هو الحال في الحلول العيني (السننوري، ص 878).

2.4 أثر هلاك المرهون على عقد الرهن في القانون المدني الجزائري.

ينقضي الرهن الحيزي بهلاك الشيء المرهون، وهذا طبيعي؛ لأن الشيء المرهون لم يعد له وجود، فيزول الرهن بزوال محله (السننوري، المرجع نفسه، ص 878).

وفي القانون المدني الجزائري ينقضي الرهن الحيزي بصفة أصلية بهلاك المرهون أو الحق في الرهن أياً كان محله عيناً أو ديناً، وقد نصت المادة 965 (من الأمر رقم: 58-75، الأمر السابق) على ما يلي:

-إذا تنازل الدائن المرهون عن هذا الحق، على أنه يجوز أن يحصل التنازل ضمناً بتخلي الدين باختياره عن الشيء المرهون أو من موافقته على التصرف فيه دون تحفظ. غير أنه إذا كان الشيء مثلاً بحق تقرر مصلحة الغير، فإن تنازل الدين لا ينفذ في حق هذا الغير إلا برضائه.

-إذا اجتمع حق الرهن الحيزي مع حق الملكية في يد شخص واحد.

-إذا هلك الشيء أو انقضى الحق المرهون.

فالرهن ينقضي بهلاك الشيء المرهون هلاكاً تاماً (كما ورد في الفقرة الثالثة من المادة السادسة الذكر)، أما إذا كان الملاك جزئياً فلا ينقضي الرهن، ويبطل ضمناً بكل الدين، لأن الرهن لا يتجرأ.

وإذا دفع تأمين بسبب هلاك المرهون انتقل الرهن إليه، وفقاً لقاعدة الحلول العيني.

5. خاتمة:

في ختام هذه الدراسة التي تناولت بحث أثر هلاك المرهون في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري؛ يمكن استخلاص بعض النتائج التالية:

- 1- هناك انسجام وتناغم بين المعاني اللغوية والشرعية مصطلح "الرهن"؛ كمعنى الحبس والالتزام.
- 2- احتباس المرهون بيد المرهون شرط أساس عند الحنفية، بخلاف الأئمة الثلاثة الذين اعتبروه وثيقة.
- 3- تفرد الملكية بجواز كون المرهون مما لا يباع لغير، بخلاف فقهاء المذاهب الثلاثة الذين منعوا رهن ما فيه غرر.
- 4- الرهن الذي يحنه فقهاء المذاهب الإسلامية؛ يقابل الرهن الحيزي في القانون الوضعية.
- 5- يتوافق القانون المدني مع الفقه الإسلامي في تحويل تبعه هلاك المرهون لكل من تسبب في إتلاف الشيء المرهون، سواء أكان راهناً، أم مرهوناً، أم أجنبياً.

6- وقد أخذ القانون المدني الجزائري برأي الحنفية في تضمين المرهن هلاك المرهون، سواء كان يبتعد منه أم لا، وفي تبني هذا الرأي إلحاد للضرر بالدائن المرهن، والمدين الراهن، فالنسبة للمرهن فإن ذلك يؤدي إلى عزوف الناس عن التعامل بالرهن الحيازي، ومن جهة المدين؛ فإذا عرف الدائن عن الرهن؛ فإن ذلك سيؤدي حتماً لامتناع الناس عن المدائية، وبذلك يتضرر المحتاجون.

7- يوافق القانون المدني الجزائري الفقه الإسلامي في التزام المدين الراهن بضمانته سلامته محل الرهن ومنعه من التعرض له بأي سلوك يحول دون تمكّن الدائن المرهن من ممارسة حقوقه المستمدّة من الرهن.

8- يتفق الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري في مسألة انقضاء الرهن الحيازي بصفة أصلية في حالة هلاك المرهون أو تلفه كلياً بفعل القوة القاهرة، دون خطأ من المرهن أو تقصير منه في حفظ المرهون.

5. قائمة المصادر المراجع:

- القرآن الكريم رواية ورش.

- الكتب:

أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري. (بلا تاريخ). كتاب العين. (تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، المحرر) دار ومكتبة الهلال.

أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي . (1983). المغني. بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
شمس الدين السرخسي. (بلا تاريخ). المبسوط. لبنان، بيروت: دار المعرفة.

شهاب الدين أحمد بن غانم النفاوي . (1995). الفوائد اللادواني على رسالة ابن أبي زيد القميرواني. بيروت: دار الفكر.

محمد أمين ابن عابدين. (2003). رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار (المجلد طبعة خاصة). (دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، المحرر) الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.

وهبة الزحيلي. (بلا تاريخ). العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني. سوريا، دمشق: دار الفكر.
ابن عابدين. (1992). رد المحتار على الدر المختار (المجلد ط2). بيروت: دار الفكر.

ابن عبد البر. (1980). الكافي في فقه أهل المدينة (المجلد ط2). (تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديک الموريتاني، المحرر) المملكة العربية السعودية، الرياض: مكتبة الرياض الحادية.

أبو الفيض محمد بن عبد الرزاق الحسيني الربيدي. (2001). تاج العروس من جواهر القاموس ، (المجلد ط1). (تحقيق: مصطفى حجازي، المحرر) الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

أبو الواليد سليمان بن خلف الباجي . (1999م). ، المتنقى شرح موطن مالك (المجلد ط1). (حقیق: محمد عبد القادر أحمد عطا، المحرر) لبنان، بيروت : دار الكتب العلمية.

أبو زكريا يحيى بن شرف النووي . (2005 م). منهاج الطالبين وعمدة المفتين (المجلد ط1). جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع.
أبو محمد جلال الدين ابن شاس . (2003 م). عقد الجوامر التمهينية في مذهب عالم المدينة (المجلد ط1). (تحقيق: حميد بن محمد لحمر، المحرر)
بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي.

أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم . (1348هـ). المخلقي بالأثار (المجلد ط1). (تحقيق: أحمد محمد شاكر، المحرر) مصر: إدارة الطباعة المذيرية.
أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور . (بلا تاريخ). لسان العرب. (عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم أحمد الشاذلي، المحرر) القاهرة: دار المعارف.

أبي عبد الله محمد بن محمد الخطاب الرعيني . (1995م). ، موهاب الجليل لشرح مختصر خليل ج 06، ص 546 (المجلد ط1). (ضبط وتحريج:
الشيخ زكريا عميرات، المحرر) بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

عنوان المقال: أثر هلاك المرهون دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

- أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي . (1997م). المعنى (المجلد ط3). (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد
- الخلو، المحرر) الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن ماجة. (1998م). سنن ابن ماجة (المجلد ط1). (تحقيق: بشار عواد معروف، المحرر) بيروت: دار الجيل.
- البخاري . (2002م). صحيح البخاري (المجلد ط1). دمشق: دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع.
- البيهقي. (2003م). السنن الكبرى (المجلد ط3). (تحقيق: محمد عبد القادر عطا، المحرر) بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسني، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق: مصطفى حجازي، ا، الكويت، ط1،
- (1421هـ-2001م)، ج35، ص122. (بلا تاريخ). مجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.
- برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني . (1417هـ). المداية شرح بداية المبدئي (المجلد ط1). باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.
- شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملبي . (2003م). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (المجلد ط3). لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية.
- شمس الدين محمد بن الخطيب الشريبي . (1997). معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (المجلد ط1). لبنان، بيروت: دار المعرفة.
- شمس الدين محمد عرفة الدسوقي. (بلا تاريخ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.
- عبد الحميد بن سعد السعود . (2005م). أثر تلف المعقود عليه (المجلد ط1). الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري . (بلا تاريخ). الوسيط في شرح القانون المدني الجدلي. لبنان، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- عبد العظيم بن بدوي بن محمد. (2001). الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز (المجلد ط3). مصر: دار ابن رجب.
- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني . (2003م). بذائع الصنائع في ترتيب الشرائع (المجلد ط2). (تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، المحرر) بيروت لبنان: دار الكتب العلمية.
- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء الخلافة العثمانية. (1403هـ). مجلة الأحكام العدلية المادة: (701). لبنان ، بيروت: مطبعة الأدبية.
- مجموعة من المؤلفين. (1424). الفقه الميسير في ضوء الكتاب والسنة. المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- محمد علي بن سلطان القاري . (2001م). مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح، (المجلد ط1). (تحقيق: جمال عيتاني، المحرر) لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية.
- مصطففي أحمد الزرقا. (2004). المدخل الفقهي العام (المجلد ط2). دمشق: دار القلم.
- مصطففي السيوطي الرحبيان. (1994). مطالب أولي النهى في شرح خاتمة المنتهى (المجلد ط2). لبنان: المكتب الإسلامي.
- منصور بن يونس البهوي. (2000م). شرح منتهى الإرادات (المجلد ط1). (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، المحرر) لبنان، بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون.
- النصوص القانونية:
- الأمر رقم: 58-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975م، المتضمن: القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد: 78، الصادرة بتاريخ: 30 سبتمبر 1975م، ص1046، المعديل والتمم بالقانون رقم: 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.